المقدمة

اولاً / التعريف بموضوع البحث

يشغل موضوع الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها نطاقاً واسعاً في العلاقات الخاصة الدولية في القانون الدولي الخاص ، نظراً لكثرة معاملات الافراد عبر الحدود الوطنية و تطور العلاقات التجارية و الاقتصادية ، مما نتج عنها العديد من النزاعات فيما بين هؤلاء الأفراد والتي قد تصدر بشأنها أحكام قضائية عن محاكم أجنبية ، ويراد تنفيذها في دولة اخرى غير الدولة التي صدر الحكم من محاكمها .

والحقيقة أن الأحكام و القرارات القضائية الوطنية خلال تنفيذها لا تنجز عنها أي صعوبات كونها صدرت بأسم سيادة الدولة التي يكون فيها التنفيذ على اقليمها ، أما بخصوص الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية هنا تتجلى الصعوبة عند لجوء الأفراد إلى استيفاء حقوقهم بواسطة تنفيذ الحكم أو القرار الصادر لصالحهم خارج إقليم الدولة التي صدر عن قضائها الحكم أو القرار ، ويظهر العجز في تنفيذ هذا الأخير لأنه كأصل عام الحكم أو القرار القضائي لا ينفذ إلا داخل تراب الدولة المصدرة له مراعاة في ذلك مبدأ أساسي يعرف بمبدأ السيادة و الاستقلال ، حيث أن هذا الأخير لا يجيز ولا يسمح بتنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر عن جهاز أجنبي داخل دولة أخرى ذات سيادة .

لذلك يكون من شأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها الإسهام في استقرار المعاملات في النظام الدولي و المحافظة على مصالح الأفراد عبر الحدود الوطنية ، اذ دفع ازدياد العلاقات القانونية الخاصة عبر الحدود وحاجة المعاملات الدولية وما يفرضه مبدأ العدالة و احترام الحقوق المكتسبة في الخارج الدول إلى قبول مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ولكن بشروط يضعها المشرع في كل دولة لأجل قبول منح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية في إقليم تلك الدولة .

ومن اجل ذلك اشترط المشرع لتنفيذ هذه الأحكام الحصول على قرار من المحاكم الوطنية ، ويمثل ذلك مطلباً سيادياً ، ذلك إن هناك أحكاما لا يمكن ان ترتب آثارها الا بعد التأكد منها وعرضها على القضاء الوطني حيث انها قد تستدعي اجراءات تنفيذية معينة من اجل هذه القوة وهو يمثل مساساً جوهرياً بسيادة الدولة لذلك وبغية التلطيف من ذلك مكن المشرع الوطني الحكم الأجنبي الدخول للمجال الوطني .

ثانياً/ أهمية البحث

يعتبر موضوع تنازع القوانين هو مركز دائرة القانون الدولي الخاص ، أما موضوع اختصاص المحاكم العراقية في تنفيذ الأحكام الأجنبية يعالج أهم الموضوعات في القانون الدولي الخاص الذي يلازمه ولا ينفك عنه فدراسة موضوعات تنازع القوانين والاختصاص القضائي التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الخاص لن يتحقق الهدف منها في حال التي يكون فيها الحكم المشتمل على عنصر أجنبي مجرداً من كل قيمة في الخارج ومن هذا المنطلق جاء الاهتمام بهذا الموضوع المتعلق باختصاص المحاكم العراقية في تنفيذ الأحكام الأجنبية لما له من أهمية خاصة بالنسبة لبلد كالعراق ، ولاسيما أن المشرع العراقي بين ذلك بشكل مبسط في تشريعه

لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لعام ١٩٢٨ المعدل النافذ حيث يطبق هذا القانون على الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية التي تعين بأنظمة خاصة تصدر من وقت لأخر كلما صارت احكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الأجنبية بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد سواء كان ذلك بإصدار قرار التنفيذ او بإجراءات اخرى تماثله من حيث النتيجة لذا وعليه فهو يعد من أبرز موضوعات قانون الدولي الخاص لأن قواعد تعمل على تنظيم وتسيير أهم مراحل العلاقات الدولية الخاصة و تتجلى هذه المرحلة في الحماية القضائية أو حماية المراكز القانونية للأفراد .

وعلى ضوء ذلك تبرز أهمية موضوع اختصاص المحاكم العراقية في تنفيذ الأحكام الأجنبية إذ يعد من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص ، كما يعتبر أيضاً عملية تفعيليه لدور القانون الدولي الخاص و المتمثل في التنسيق بين الدول بشأن العلاقات الدولية الخاصة ، كما تتجلى أيضاً أهميته في بعدين أحدهما النظري والعملي .

ثالثاً / أسباب اختيار الموضوع

من خلال البحث والاعداد لإنجاز هذا العمل واجهتنا صعوبات وعراقيل اثناءه ، من بين أبرز و أهم الصعوبات ندرة الأحكام القضائية بشأن مسألة اختصاص المحاكم العراقية في تنفيذ الأحكام الأجنبية ، أما عن الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع اختصاص المحاكم الوطنية في تنفيذ الأحكام الأجنبية والإشكاليات ذات الصلة به فهي قليلة جداً و إذا تم التعرض إليه يكون في شكل وجيز غير كافي و وافي لتوضيح المسألة و لاسيما ان الامر الذي يزيد حدة في الصعوبات هو أن القواعد القانونية التي تنظم وتضبط مسألة الأحكام و القرارات القضائية الاجنبية المنصوص عليها في أحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لم تكن بالشكل المنظم مما يرتب خلط في فهم بعض أحكامها وصعوبة البحث في طياتها واتسامها ببعض الغموض .

رابعاً / اشكالية البحث

ومن خلال ما تقدم الإشارة إليه تبرز إشكالية هذا البحث الذي نحن بصدد دراسته و المتمحورة أساساً حول الضوابط التي تحكم اختصاص المحاكم العراقية في تنفيذ الأحكام الاجنبية و تتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية يمكن إجمالها في :

١_ ما هو المعيار الذي بموجبه يمكن لمحاكم دولة التنفيذ أن ترفض منح أمر التنفيذ للحكم الأجنبي ؟

٢_ ماهي الأنظمة الواجب اتباعها في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية ؟ وما مدى سلطة القاضي في ذلك ؟ هل يأمر برفع دعوى جديدة لتنفيذها؟

٣_ ماهي الشروط اللازمة و الإجراءات المتبعة من أجل رفع دعوى الأمر بالتنفيذ ؟ وبخصوص الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية التي لم تحظ بالأمر بالتنفيذ هل تفقد قيمتها القانونية أن غير ذلك ؟

٤_ في حالة حصول الحكم أو القرار القضائي الأجنبي على الأمر بالتنفيذ و منحة الصيغة التنفيذية فما ينتج عنها من آثار يرتبها الحكم أو القرار القضائي الأجنبي ؟

٥_ إذا جاز التمسك بآثار الحكم الأجنبي و الاعتراف به في غير الدولة التي صدر فيها فإلى أي مدى يتم ذلك ؟ وهل هناك إجراءات تفرضها الدول لهذا الاعتراف ، وهل تضع شروطًا لذلك ؟

٦_ ما مدى السلطة التي تمنحها الدولة للقاضي في فحص هذا الحكم الأجنبي ؟ هل يُشترط رفع دعوى جديدة لتقرير ما قضي به بالحكم الأجنبي ؟

٧_ إذا كان الحكم القضائي الأجنبي يحوز قوة الأمر المقضي به وحجية الأمر المقضي فيه ، فهل يجوز الاعتراف له بهذه القوة والحجية ، أم بالواحد منها دون الأخر ، ألا يمكن اعتبار الحكم الأجنبي سنداً تكون له قوة الإثبات أو واقعة يعتد بها ؟

٨_ ما هو موقف المشرع العراقي من الاتفاقيات الدولية التي أجراها العراق في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ؟ ومدى تأثيرها على صعيد القوانين و الأنظمة الوطنية ؟

وهذه هي بعض الإشكاليات التي تواجه موضوع البحث ، وهو ما ستتم مناقشته في ثنايا هذا البحث .

خامساً / منهجية البحث

اتبعنا في بحثنا المنهجين الوصفي و التحليلي وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بكيفية تنفيذ الحكم الأجنبي في المحاكم العراقية في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق و في القانون المدني العراقي بالإضافة إلى الآراء الفقهية والقرارات القضائية ذات صلة في الموضوع .

رابعاً / خطة البحث

من أجل تسليط الضوء على جوانب الموضوع و الإلمام بأبعاده ، فإن خطة البحث ستنقسم على مبحثين وهما :

المبحث الأول : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : شروط تنفيذ الحكم الأجنبية وفق القانون العراقي .

المطلب الثاني: شروط تنفيذ الأحكام وفق اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٣٨ .

المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق ويتضمن :

المطلب الأول : اجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق

المطلب الثاني : آثار الحكم الأجنبي في العراق .

ثم نختم بحثنا بأهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات و أهم ما نراه من مقترحات بخصوص موضوع البحث .

المبحث الاول

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق

يقصد بالحكم القضائي الأجنبي هو القرار الصادر من سلطة قضائية اجنبية فاصلاً في نزاع من نزاعات القانون الخاص واجب التنفيذ فيما يقضي به [1]، وقد عرف مشرعنا العراقي في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ في المادة الاولى منه الحكم الاجنبي بأنه : ((الحكم الصادر من محكمة مؤلف خارج العراق)) .

والاصل ان الاحكام التي تقبل التنفيذ في دولة ما هي التي تصدر عن محاكم هذه الدولة والسلطات المختصة بالتنفيذ في هذه الدولة لا تنفذ أحكاماً صادرة من محاكم دولة اجنبية ، وهو امر غير جائز ويتنافى مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ، إلا اننا نجد إن معظم الدول تقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها بعد رفع دعوى الامر بتنفيذ الحكم ، كي تتأكد المحكمة الوطنية التي رفعت اليها الدعوى من توافر الشروط الازمه لتنفيذ الاحكام الاجنبية ، فإذا ما توافرت هذه الشروط اصدرت المحكمة امراً بتنفيذه ، وان لم تتوافر رفضت المحكمة منح أمر التنفيذ ومن ثم امتنع تنفيذ الحكم الاجنبي في العراق [2]، ومن المعلوم ان تنفيذ الأحكام الأجنبية أكدته مقتضيات العدالة وحاجة المعاملات الدولية .

وفي هذا المبحث سنبين شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية وفقاً لكل من قانون الاحكام الاجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ النافذ في مطلب أول واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مطلب ثانٍ

المطلب الاول

شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية وفق القانون العراقي

اجاز المشرع العراقي تنفيذ الاحكام الاجنبية [3]، ولكنه وضع لذلك شروط وقيوداً معينة يجب ان تتوافر في كل حكم اجنبي يطلب تنفيذه في العراق ، فهو اذاً لم يقر مبدأ تنفيذ الاحكام الاجنبية بصورة مطلقة .

وقد عالجت المادة السادسة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية ، واوجبت ان تتوفر هذه الشروط بأجمعها في كل حكم أجنبي يراد تنفيذه في العراق ، والزم المشرع المحكمة

---

[1]– د. حسن علي كاظم ، وضع الاحكام القضائية الاجنبية موضع التنفيذ في العراق ، مجلة رسالة الحقوق العلمية ، المجلد الاول العدد الاول ، ٢٠٠٩، ص ٩٨.

[2]– د. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٦٧٠ .

[3]_ ينظر نص المادة (٢) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ النافذ.

العراقية المختصة ان تتحقق من وجود شروط التنفيذ في الحكم الأجنبي من تلقاء نفسها ، عندما يطلب منها اصدار الامر بتنفيذه سواء دفع المحكوم عليه بعدم توافرها في الحكم او لم يدفع بذلك [1]. وسنفصل الكلام في هذه الشروط بالفقرات الاتية :-

اولاً - ان يكون المحكوم عليه قد تبلغ بالدعوى المقامة لدى المحكمة الاجنبية بطرق معقولة وكافية :-

يعد التبليغ هو الاساس الذي تستند اليه شرعية المرافعة وصحة اجراءات التقاضي والخصومة في الدعوى المدنية ، فالتبليغ الصحيح في الواقع خير دليل على احترام حق الدفاع ، اذ تنأى به المحكمة عن اصدار حكم على خصم لم يتبلغ بالدعوى وبالتالي لم يتمكن من تقديم دفاعه فيها والرد على ادعاءات خصمه [2] .

ولأهمية التبليغ القصوى في العمل القضائي والحاجه اليه في اصدار احكام عادلة تكون المحكمة قد راعت عند اصدارها الدفوع التي تقدم بها الخصوم لذا احاطته غالبية التشريعات ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ بكثير من الضمانات حتى تحقق الغاية المتوخاة من اجرائه وهي علم الخصم بالدعوى المقامة عليه وتمكينه من تقديم دفاعه[3] .

وانطلاقاً من هذه الاهمية نجد ان المشرع عند اصداره قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية قد حرص على ان يكون المحكوم عليه في الدعوى المقامة لدى المحكمة الاجنبية والمطلوب تنفيذ الاحكم الاجنبي الصادر فيها ، قد تبلغ بطرق كافية ومعقولة للتبليغ وبخلاف ذلك لا يقبل تنفيذ الحكم .

الا ان المشرع لم يبين فيما اذا كانت هذه الطرق الكافية والمعقولة قد تمت على وفق قانون المحكمة التي اصدرت الحكم ام قانون المحكمة العراقية التي يطلب اليها التنفيذ ، واستنادا إلى المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ فإن : ((قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات)) ، ولما كان التبليغ احد اجراءات الدعوى لذا يسري بشأنه عند طلب تنفيذ الحكم الاجنبي قانون المحكمة التي اصدرته كونها هي التي نظرت النزاع وفصلت فيه بموجب قانونها الوطني ، وان دور المحكمة العراقية يقتصر على اصدار الامر بالتنفيذ بعد التأكد من توافر الشروط التي اوجبها المشرع في الحكم ودون التصدي لموضوع النزاع مجدداً

---

[1] _ ينظر نص المادة (٦) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ النافذ .

[2] - حسن فؤاد منعم ، تنفيذ احكام اجنبيه بالعراق، بغداد،2009،ص18.

3- مصدر سابق نفسة ، الصفحة السابقة نفسها .

[1]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في قرارٍ لها بأن : ((ان محكمة البداءة هي التي تقام لديها الدعوى بشأن طلب تنفيذ الحكم الاجنبي حتى وان كان صادر من محكمة الاحوال الشخصية الا ان ذلك يخضع لمراعاة توافر الشروط التي اوردتها المادة السادسة من القانون المذكور وهل الاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية تتوفر فيها شروط المادة المذكورة من عدمه فان ذلك متروك لمحكمة الموضوع لأنه يتعلق بالموضوع)) [2] .

وبقدر تعلق الامر بهذا الشرط نرى ان الحكم الاجنبي يكون تنفيذه مقبولا في العراق، اذا جرى تبليغ المحكوم عليه بطريقة لا تخل بصحته ولا تفوت الغاية الاساسية منه ، وهي لحوق علم المدعى عليه بالدعوى وتمكنه من تقديم دفاعه بوقت مناسب قبل الموعد المحدد لجلسة من جلسات المرافعة [3] .

وبإمكان المحكمة العراقية في سبيل التأكد من ذلك الاسترشاد بنصوص قانون المرافعات المدنية العراقي بشأن التبليغات القضائية للوقوف على شرعية التبليغ وصحته كون هذه المسألة متعلقة بالنظام العام في القانون العراقي[4].

وتستطيع المحكمة ان تمتنع عن تنفيذ الحكم اذا رأت ان اجراءات التبليغ بالدعوى لم تكن كافية لتمكين المحكوم عليه من تقديم دفاعه او شابها عيب او نقص جوهري يستوجب بطلان التبليغ على ان تبني حكمها القاضي برفض التنفيذ على اسباب قانونية ومنطقية ، ويخضع حكمها في هذه الحالة إلى رقابة محكمة التمييز[5] .

ولا يمنع تنفيذ الحكم الاجنبي صدوره غيابياً بحق المحكوم عليه طالما ثبت صحه الاجراءات تبلغه في الدعوى وان التبليغ قد جرى بطريقة كافية و معقولة اقتنعت بها المحكمة العراقية .

ثانياً_ ان يصدر الحكم من محكمة اجنبية مختصة :-

نصت على هذا الشرط الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون بقولها ((كون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة السابعة من هذا القانون)) .

وتكون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية بموجب المادة السابعة من القانون اذا تحقق احد الشروط الاتية :-

1) اذا كانت الدعوى متعلقة بأموال منقولة او غير منقولة كائنه في البلاد الأجنبية:

ومقتضى هذا الشرط ان المحكمة الأجنبية تكون صاحبة الاختصاص بالفصل في موضوع النزاع المرفوع اليها بصرف النظر عن اي اعتبار أخر سواء جنسية المحكوم عليه او محل اقامته وسواء تعلقت الدعوى الصادر فيها

---

[1]- حسن فؤاد منعم ، تنفيذ الأحكام الاجنبية في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ١٨ .

[2]- رقم الحكم ٥٠/ تمييز ٢٠٠٩ ، منشور على الموقع الالكتروني https://iraqld-.sjc-e/LoadLawBook.services?SC=150920055256894.aspx ، تاريخ الزيارة ١١/١/٢٠٢٤ الساعة ٩:٢٥ص .

[3]- حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

[4]- ينظر نص المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ، الذي جاء فيه : ((يعتبر التبليغ باطلاً اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه)).

[5]- حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه بحقوق عينيه او شخصية او مختلطه ، اذ العبرة بكون المال المنقول او غير المنقول موضوع الحكم موجود في بلد المحكمة الاجنبية التي اصدرته وان تتعلق به الدعوى .

ويلاحظ ان القانون لم يحدد الوقت الذي يجب ان يكون فيه المال موجداً في بلد معين لكي ينعقد الاختصاص لمحكمة ، واذا كانت هذه المسالة لا تثير مشكلة بالنسبة للعقار ، فهي بالتأكيد تثير مشكلة وصعوبة بالنسبة للمال المنقول وذلك لسهولة نقله من مكان إلى آخر وبالتالي فمن الممكن ان يوجد عند التعاقد في بلد معين ، ويتم نقله إلى بلد آخر وقت حصول النزاع بشأنه.

هنا يمكن طرح تساؤل عن اية محكمة مختصة على وفق هذا الشرط ، هل هي محكمة البلد الذي تم فيه التعاقد، ام محكمة البلد الذي حصل النزاع فيه ؟ حيث ان حل هذه المشكلة يكون بالرجوع إلى ما أقرته غالبية التشريعات ومنها ما أقره مشرعنا العراقي في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ، من ان الاختصاص في مثل هذه الحالة ينعقد للمحكمة التي يوجد في بلدها المال المنقول وقت رفع الدعوى [1] .

وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاجنبية التي يوجد في اقليمها المال المنقول او غير المنقول يجد تبريره في ان هذه المحكمة اقدر من غيرها على الفصل في موضوع الدعوى المتعلق بذلك المال واتخاذها الاجراءات التي قد تقتضيها طبيعة النزاع كالانتقال لأجراء الكشف على الاموال المتنازع عليها ، او الاستماع إلى بينة شخصية موقعياً ، او الاستماع إلى اقوال شخص ثالث او شاهد غير قادر على الحضور أمام المحكمة لأسباب مشروعة ، وغير ذلك من الاجراءات القضائية التي تساعدها على سرعة حسم الدعوى بأقل الجهد و النفقات ، بالإضافة إلى قدرتها على كفالة اثار الحكم الذي تصدره لما تملكه من سلطات فعلية وحقيقة على الاموال الموجودة على اقليم دولتها[2] .

2)ان تكون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الاجنبية ، او كان يقصد تنفيذه هناك كله او قسما منه يتعلق به الحكم :-

ويتحقق هذا الشرط في حالتين الاولى ان يكون العقد محل النزاع قد تم ابرامه في بلد المحكمة الاجنبية التي اصدرت الحكم الاجنبي ، سواء تم تنفيذ العقد كلا او جزءا في ذلك البلد ام لا . والثانية ان يتم انعقاد العقد في بلد ولكن يراد تنفيذه في بلد المحكمة التي اصدرت الحكم الاجنبي ولو لم ينفذ العقد هناك كله او بعض التزاماته وكان الحكم الاجنبي متعلقاً بهذه الالتزامات وان يتضمن العقد الاتفاق صراحة على هذه المسألة [3] .

---

[1]- ينظر نص المادة (١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .

[2]- جابر جاد عبد الرحمن _ القانون الدولي الخاص _ الجزء الثاني _ الطبعة الثانية _ مطبعة الرشاد_ بغداد ١٩٦٢_١٩٦٣، ص ٧٤٦_ وفي المعنى نفسه د. عوني الفخري ، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في نطاق القانون الخاص، بحث منشور في مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل العراقية ، العدد الاول لسنة ١٩٩٩، ص ٢٠ و ص ٢١ .

[3]- حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٢٢.

إن مسألة تحديد قانون الذي يجب الاعتماد عليه في تحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم قد أثار خلافات واسعاً ، ففي الوقت الذي تخضع فيه بعض التشريعات تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية التي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه ، إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانون تلك المحكمة ، فإنه على النقيض من ذلك نجد دول أخرى كفرنسا والمانيا وغيرها ، تخضع مسألة تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي ويسمون هذه القواعد في هذه الحالة بقواعد الاختصاص العام غير مباشر[1] .

لقد أسس الفقه والقضاء في فرنسا مسألة تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الاجنبي ، كون أن هذه القواعد لا تختلف في طبيعتها عن القواعد المنظمة لتنازع القوانين ، وبالتالي ليس هناك ما يمنع إسباغ صفة الازدواجية عليها ، مما يجعل دورها لا يقتصر على تحديد متى تكون المحاكم الوطنية مختصة ، بل أيضاً متى تكون المحاكم الأجنبية مختصة[2] .

3)اذا كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم الاجنبي ناشئة عن اعمال مادية توجب التعويض وقعت كلها او جزء منها في البلد الكائنة فيه المحكمة الاجنبية التي اصدرت الحكم ، سواء تلك التي تنشئ الافعال الضارة المكونة للمسؤولية التقصيرية او التي يكون مصدرها احدى صور الكسب دون سبب .

4)كون المحكوم عليه مقيما عادة في البلاد الاجنبية او كان مشتغلاً بالتجارة فيها في التاريخ الذي اقيمت فيه الدعوى :-

وينعقد الاختصاص للمحكمة الاجنبية في نظر الدعوى على وفق هذا الشرط في حالتين :

الحالة الاولى : ان يكون المحكوم عليه مقيما أقامه عادية في البلد الكائنة فيه المحكمة الاجنبية التي اصدرت الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذ في العراق ، اذ لا يكفي مجرد وجود المحكوم عليه ولو كان عارضا في ذلك البلد بل يجب ان يتخذه موطنا له والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقته، ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد [3] .

---

[1] _ د. عبده جميل غصوب ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، لبنان ، ٢٠٠٨، ص ٤٣٧ و أ. د . حفيظة السيد الحداد ، النظرية العامة في القانون الخاص الدولي ، الكتاب الثاني ، الاختصاص القضائي الدولي وأحكام التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،٢٠٠٢، ص ٣٣١ .

[2] _ عبد النور أحمد ، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد (تلمسان) ، ٢٠١٠ ، ص ٩٢ .

[3]- ينظر نص المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .

اما اذا تعدد المحكوم عليهم وكان احدهم مقيما في بلد المحكمة الاجنبية التي اصدرت الحكم دون الاخرين ففي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة عند توافر الشروط الاتية :-

١- وحدة الموضوع في الدعوى ، كأن يتعلق الادعاء بعقد واحد يكون المحكوم عليهم جمعا اطرافا فيه ، او بعمل غير مشروع ساهم جميعهم في حدوثه [1] .

٢- ان تتم مخاصمه المحكوم عليه المقيم في بلد المحكمة الاجنبية بصفة اصلية اما اذا اختصم بصفة تبعية كأن تقام الدعوى على الكفيل وكان المكفول غير مقيم في ذلك البلد ، فلا تكون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية في هذا الحالة [2] .

٣- ان يتعدد المحكوم عليهم في الدعوى تعددا حقيقياً لا صوريا اي ان لا يكون الغرض من اقامة الدعوى على المحكوم عليه المقيم في بلد المحكمة الاجنبية التي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه مجرد اجبار المحكوم عليهم الاخرين الذين لا يقيمون في البلد نفسة للحضور امام تلك المحكمة مع انهم غير خاضعين لاختصاصها المتعلق بالإقامة الاعتيادية وذلك باللجوء إلى الغش والاحتيال على قواعد الاختصاص عن طريق ادراج اسم المحكوم عليه المقيم في بلد المحكمة الأجنبية غشاً ضمن اسماء المحكوم عليهم غير المقيمين في ذلك البلد[3] .

الحالة الثانية : ان يكون المحكوم عليه مشتغلاً بالتجارة في البلاد الأجنبية وقت رفع الدعوى ، ويكفي لاعتبار المحكمة الاجنبية ذات صلاحية في هذه الحالة مجرد مزاولة المحكوم عليه التجارة في البلاد الاجنبية ولو لم يكن مقيماً او موجودا في تلك البلاد ، ودون ان تكون الدعوى متعلقة بهذه التجارة فالنص جاء مطلقاً بهذا الشأن ، والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد صراحة او دلالة[4].

1)كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره .

2)كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه .

ويراد بهذين الشرطين خضوع المحكوم عليه باختياره لقضاء المحكمة الاجنبية التي اصدرت الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه في العراق، ولو لم تكن مختصة اصلا بنظر النزاع طبقا للشروط التي سبق بيانها بصدد الاختصاص ولولا هذا الخضوع لما اصبحت محكمة ذات صلاحية بالفصل في موضوع الدعوى المرفوعة اليها.

---

[1] _ حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٢٤.

[2] _ حسن فؤاد منعم ، مصدر نفسه ، نفس الصفحة .

3- ينظر : عوني الفخري ، مصدر سابق ، ص ١٩ و كذلك ينظر نص المادة (٣٧) الفقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ الذي جاء فيه : ((١_ تقام دعوى الدين او منقول في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره لإقامه الدعوى ٢ _ اذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء او كان مترابطاً تقام الدعوى في محل اقامة احدهم)) .

4- د. حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ١٨٤ و د. جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٧٨٢ و ص ٧٨٣.

والخضوع الاختياري ما ان يكون صريحا وذلك بالاتفاق عليه صراحة بين اطراف النزاع قبل رفع الدعوى، او ان يقيم المدعي دعواه في محكمة غير مختصة اصلا مما يقطع بقبوله الصريح بقضاء هذه المحكمة او ضمنيا ولا يتصور صدوره الا من المحكوم عليه عندما يحضر إلى المحكمة في دعوى مرفوعة عليه ، ولا يدفع بعدم اختصاصها قبل الدخول في اساس الدعوى[1] .

والجدير بالذكر ان تعيين حالات اختصاص المحكمة الاجنبية قد ورد في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق على سبيل الحصر ، ويمكن استخلاص هذه النتيجة من نص المادة السابعة منه ، اذ اعتبرت المحكمة الاجنبية ذات صلاحية بتوافر احد الشروط الواردة فيها ، وبناء عليه لا تعد المحكمة الاجنبية مختصة بنظر الدعوى اذا استندت في اختصاصها لأي سبب اخر غير الحالات المتقدمة سواء كان ذلك يتعلق بجنسية المحكوم عليه او وجوده في بلدها[2].

والبحث عن اختصاص المحكمة الاجنبية على وفق قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية يقتصر على الاختصاص القضائي الدولي (العام) وليس الاختصاص الداخلي المحلي اذ لا تستطيع المحكمة العراقية المطلوب اليها تنفيذ الحكم الاجنبي التحقق من كون المحكمة الاجنبية التي اصدرت الحكم مختصة داخلياً من عدمه [3] .

اذ ان التعرض لهذه المسألة ليس من شأنها وهذا ما أكدته صراحة الاسباب الموجبة لقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق بما لا يقبل الشك او التأويل بقولها : ((ان المادة السابعة تبحث في اختصاص المحاكم ، والاختصاص المذكور اختصاص دولي لا اختصاص محلي ، ففي النظر في حكم صادر من المحاكم الفرنسية يكفي ان تكون المحاكم المذكورة عامة ذات اختصاص ، اما الدفاع عن الاختصاص المحلي كوجوب سماع القضية في مرسيليا او في باريس او في المحكمة التجارية او في محكمة البداءة ، فكان يجب ان يعرض اثناء المرافعة عن اصل الحكم ولا يمكن ان يدفع به امام المحاكم العراقية)) .

ثالثاً _ كون الحكم يتعلق بدين او بمبلغ معين من النقود او كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط اذا كان الحكم الاجنبي صادرا في دعوى عقابية :-

نصت على هذا الشرط الفقرة (ج) من المادة السادسة من القانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ النافذ : ((كون الحكم يتعلق بدين او بمبلغ معين من النقود او كون المحكوم به تعويضاً مدنياً فقط اذا كان الحكم الاجنبي صادراً في دعوى عقابية)) .

---

[1]- حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٢٥.

[2]- جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٧٨٣ ويقول بشأن تعيين حالات اختصاص المحكمة الاجنبية ((وخيراً فعل المشرع العراقي فقد ازاح عن عاتق القاضي العراقي عبئاً ثقيلاً يقع على اكتاف زملائه في البلاد الاخرى التي لا توجد امثال في هذه النصوص))

[3] _ حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

يقتصر التنفيذ بالنسبة للأحكام الاجنبية على تلك التي تصدر في منازعات القانون الخاص كالأحكام الصادرة في القضايا المدنية و التجارية وقضايا الاحوال الشخصية اما الاحكام التي تصدر في منازعات القانون العام كالأحكام الصادرة في القضايا الجنائية والتجارية والادارية و الضريبية وكذلك الاحكام التي تصدر ضد حكومة دولة اجنبية او ضد احد موظفيها بسبب اعمال قام بها اثناء تأدية وظيفة فالأصل فيها انها لا تنفذ في غير الدولة التي صدرت فيها، تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها الا اذا وجدت اتفاقية دوليه تقضي على تنفيذه[1] .

والعبرة في هذا الصدد بطبيعة النزاع والحكم الذي يصدر فيه وليس بالمحكمة التي اصدرته ، فالحكم بالتعويض المدني في دعوى جزائية يعد حكما مدنيا مع انه صادر من محكمة جنائية وبالعكس يعد حكم الغرامة الصادر من المحكمة المدنية حكما جزائيا ، وبالتالي لا يقبل تنفيذه الا في البلد الذي صدر فيه[2].

الا أن المشرع العراقي في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لم يسمح بتنفيذ الاحكام الفاصلة في منازعات القانون الخاص كافة انما اجاز تنفيذ الاحكام المدنية المتعلقة بدين أو بمبلغ معين من النقود، أو كان المحكوم به تعويضا مدنيا في دعوى عقابية[3].

تأسيسًا على ذلك لا ينفذ في العراق اي حكم اجنبي يتضمن القضاء بغير الحالات المذكورة ، ولو كان صادرا في منازعه من المنازعات القانون الخاص، فلا يمكن تنفيذ الحكم الاجنبي اذا كان المحكوم به اموالاً منقولة او غير منقولة قد تم تواجدها في العراق[4] ، او كان فاصلا في مسألة من المسائل الاحوال الشخصية ولم يتضمن حكماً بالإلزام بأداء دين او مبلغ معين من النقود كالحكم الصادر بالمطاوعة او القيام بتسليم طفل إلى حاضنته[5] ، حيث اذا تم ايجاد معاهدة دولية معقوده بين العراق و دولة اخرى تقضي بخلاف القواعد المتقدمة بين العراق و دولة اخرى تقضي بخلاف القواعد المتقدمة فيجب تطبيق ما ورد فيها بشأن نوع الاحكام المدنية القابلة للتنفيذ في كل دولة [6] .

كما ويكون قانوننا العراقي هو المرجع في التكييف القانوني لموضوع الدعوى الذي فصل فيه الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه في العراق ، اما في حاله اذا كان يتعلق بدين او بمبلغ من النقود او اذا كان يتعلق بتعويض مدني

---

[1]_ جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٧٨٠ .

[2]_ هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي دراسة مقارنة ، الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٢، ص ١٩٢ .

[3]_ ينظر المادة (٦) الفقرة (ج) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ المعدل النافذ .

[4]_– جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٧٨١ .

[5]_– حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ و عوني الفخري ، حجية الحكم الاجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ، دراسة مقارنة في قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ المعدل ، بحث منشور في مجلة الحقوقي ، يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين الاعداد ١_٤ السنة (٢١) ١٩٩٧، ص ٥٠ .

[6]– ينظر إلى المعاهدة المعقودة بين العراق و الاتحاد السوفيتي السابق المصدق عليها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٢٧٨ في ١٦/٩/١٩٧٣ ، المادة ١٤ منها .

في دعوى جزائية ، من حيث كونه قانون المحكمة التي تنظر النزاع (طلب التنفيذ) اذ ان التنظيم القضائي يختلف من دولة إلى دولة اخرى[1] .

اعمالاً لما ورد اعلاه فإن الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية قد ذهبت إلى : ((ان محكمة البداءة هي المختصة بنظر اصدار القرار بالتنفيذ بالنسبة للأحكام الصدارة من المحاكم الاجنبية عملاً بحكم المادة(الثالثة) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ حتى وان كان الحكم المطلوب تنفيذه صادر من محاكم الأحوال الشخصية)) [2] .

رابعاً _ ان لا يكون سبب الدعوى مغايراً للنظام العام في نظر القانون العراقي :-

يعد النظام العام من اهم الوسائل التي يحمي بها المجتمع مصالحه العامة سواء كانت سياسية او اجتماعية او دينية او حتى اخلاقية لان هذه المصالح تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وبالتالي هي تعلو على مصالح الافراد ولهذا لا يجوز لهم مخالفتها باتفاقات خاصة تعقد فيما بينهم حتى وان حققت هذه الاتفاقات مصالحهم الفردية لان مصلحة المجتمع تكون اعلى من المصلحة الفردية[3] .

حيث يلحق بالنظام العام الآداب العامة ويقصد بها مجموعة من القواعد الاخلاقية او الوجدانية او دينيه وجد الناس انفسهم ملزمين على اتباعها والعمل على احترامها في روابطهم الاجتماعية ، واستنادا لذلك فإن الآداب هي عبارة عن مجموعة من العادات المتأصلة والعرف المتوارد والمعتقدات الدينية والروح السامية عند الانسان فان معيار النظام العام اعتبر هو حماية المصالح العليا في المجتمع في حين ان معيار الآداب هو الضمير الاخلاقي [4] .

ولما كان النظام العام مانعاً من تطبيق القانون الأجنبي واعطاء الاختصاص للقانون الوطني عند حدوث تنازع القوانين في حل المنازعات ذات العنصر الاجنبي ، بذلك هو يمنع من تنفيذ الحكم الاجنبي اذا كان يمس المبادئ العليا التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة المطلوب تنفيذ الحكم الاجنبي فيها [5] .

---

[1]- ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونيين العراقي و المقارن ، الطبعة الاولى ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٣، ص ٣٨٩ ، وجابر جاد عبد الرحمن المصدر السابق هامش ص ٧٨١ .

[2]_ رقم الحكم ٥٠ / تنفيذ الحكم الاجنبي لسنة ٢٠٠٩ منشور على الموقع الالكتروني

https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1871-m1368 ، تاريخ الزيارة ٢٥/١٢/٢٠٢٣ الساعة ٢:٣٠ ص .

[3]- حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

[4]- ينظر : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني _ نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥٢ ص ٣٩٩ و ص ٤٠٠ و ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ص ٣١٨ .

[5]- ينظر نص المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل الذي جاء فيه : ((لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام او للآداب في العراق)) وفي المعنى نفسة فؤاد عبد المنعم

حيث ان معرفة ان الحكم الاجنبي يخالف النظام العام في العراق او لا يخالف هو من نطاق السلطة التقديرية التي منحها المشرع للمحكمة التي تنظر في طلب التنفيذ وتخضع هذه السلطة لرقابة محكمة التمييز فإذا ما تأكد للمحكمة ان الحكم يخالف قواعد القانون العراقي المتعلق بالنظام العام او التأكد من ان تنفيذه يمس المصالح العليا للمجتمع العراقي ففي هذه الحالة ، يتوجب عليها ان تقوم برفض تنفيذه حتى وان تم توفر جميع شروط صحته وليس لها ان تصدر حكماً جديداً في موضوع النزاع الذي سبق وفصلت فيه المحكمة الاجنبية حيث ان هذا ما يسمى بالأثر السلبي للنظام العام[1] .

فلا يمكن قبول تنفيذ حكم اجنبي في العراق مثلاً اذا كان يتعارض مع حكم سابق صادر من المحاكم العراقية قد اكتسب درجة البتات وحاز حجية الامر المقضي فيه فصل في موضوع النزاع بين ذات الخصوم حتى وان لم ينص المشرع العراقي صراحة على ذلك ، كما وتجدر الاشارة إلى ان قاعدة حجية الامر المقضي فيه هي من القواعد التي تتعلق بالنظام العام في قانونا العراقي[2] ، والمعروف ان فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة وغير ثابتة اي من الممكن ان تتغير بتغيير الزمان والمكان ولهذا ينبغي توافر هذا الشرط وقت طلب تنفيذ الحكم الاجنبي لا وقت صدوره من المحكمة الاجنبية[3] .

خامساً_ ان يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية :

نصت على هذا الشرط الفقرة (هـ) من المادة السادسة من قانون تنفيذ الأحكام المحاكم الأجنبية في العراق:((ان يكون الحكم حائزاً صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية)) ويقصد بهذا الشرط ان يكون الحكم الاجنبي قابلا للتنفيذ وواجب النفاذ بالقوة الجبرية في البلد الذي صدر فيه ، اذ من غير المنطقي منح الحكم القوة التنفيذية في بلد اجنبي مع انه لا يتمتع بهذه القوة في بلد الاصلي والحكم القابل للتنفيذ هو الحكم الذي يصدر من المحكمة حاسماً لموضوع النزاع المرفوع اليها ، ويقضي بالزام المحكوم عليه بأداء شيء معين إلى المحكوم له او القيام بعمل او الامتناع عنه[4] .

وقانون المحكمة الاجنبية التي اصدرت الحكم هو المرجع في بيان قابلية الحكم الاجنبي للتنفيذ في بلده من عدمه ، تطبيقاً لقاعده خضوع الاجراءات لقانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات[5] .

رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني و المصري الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت _ لبنان ، ١٩٦٩ ص ٤٩٧.

[1]– د. حسن الهداوي ، مصدر سابق ص ١٨٧ .

[2]– حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٣٣.

[3]– هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .

[4]– حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٣٥.

[5]– ينظر نص المادة (٢٨) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ الذي جاء فيه ((قواعد الاختصاص وجميع الإجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الإجراءات)).

فاذا كان الحكم الاجنبي غير قابل للتنفيذ في بلده بسبب سقوطه بالتقادم مثلاً أو مخالفة المحكمة عند اصداره قواعد الاختصاص المحلي في قانونها الوطني ، فيكون تنفيذه في هذه الحالة اصبح غير جائز في العراق وذلك نتيجة لعدم حيازته صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية .

وفي الحقيقة ان هذا الشرط لا يستلزم لقبول تنفيذ الحكم الاجنبي اكتساب درجة البتات وتمتعه بقوة الامر المقضي فيه سواء باستنفاد طرق الطعن القانونية والتصديق عليه من المحكمة الاعلى او بمضي المدة القانونية على الطعن وعدم مراجعة المحكوم عليه لهذه الطرق ، اذ من الجائز تنفيذ الحكم الاجنبي في العراق مع بقاء طرق الطعن القانونية مفتوحة امام المحكوم عليه وبعبارة اخرى فان المشرع العراقي اجاز تنفيذ الحكم الاجنبي اثناء سريان مدة الطعن القانونية بالأحكام المحددة في قانون بلد المحكمة التي اصدرته وكذلك يجوز تنفيذه اذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل ما دام قابلاً للتنفيذ بالقوة الجبرية في بلده الاصلي[1].

ولهذا نجد ان المشرع اوجب على المحكمة العراقية المطلوب اليها تنفيذ الحكم الاجنبي ، فيما اذا اثبت المحكوم عليه بان له حق مراجعة محكمة اعلى قد راجعها اوانه يريد مراجعتها وفق الاصول ان توجل الدعوى إلى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة حسب الشروط التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة الثامنة من القانون والتي سنتولى بحثها لاحقاً .

سادساً : شرط المقابلة بالمثل

إلى جانب الشروط المتقدمة و التي عالجتها المادة لسادسة من القانون فقد اضافت المادة الحادية عشر منه شرطاً اخر هو المقابلة بالمثل بقولها: ((يطبق هذا القانون على الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية تعين بأنظمة خاصة تصدر من وقت إلى اخر ، كلما صارت احكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الاجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة العراقية أو بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد سواء تام بإصدار قرار التنفيذ او بإجراءات اخرى مماثلة من حيث النتيجة)) وتطبيقاً لهذا النص لا يجوز تنفيذ اي حكم اجنبي في العراق ولو توافرت فيه جميع الشروط السابقة الذكر انفاً ، اذا كانت الدولة التي صدر عن محاكمها لا تسمح تنفيذ أحكام المحاكم العراقية[2] .

وقد اعفى مشرعنا المحاكم الوطنية من عبء التحقق من وجود شرط المقابلة بالمثل في الحكم الاجنبي المراد تنفيذه امامها وكذلك في حالة اذا كانت تلك الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها اذ كانت تسمح تنفيذ احكام المحاكم العراقية من عدمه حيث اناط هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية[3] .

إن الوقت الذي يستلزمه وجود هذا الشرط هو وقت تقديم طلب تنفيذ الحكم الاجنبي لا وقت صدوره من المحكمة (أجنبية) وشرط المقابلة بالمثل اما يكون دبلوماسيا او تشريعيا او واقعياً ؛ حيث قصد من شرط المقابلة بالمثل

---

[1]– حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

[2] _ حسن فؤاد منعم ، مصدر نفسه ، صفحة نفسها.

[3] _ عز الدين عبد الله ، اتفاقية تنفيذ الأحكام ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص٣٥ .

الدبلوماسي هو وجود معاهدة بين الدولة العراقية وتلك الدولة الاجنبية جيز من خلاله تنفيذ الاحكام القضائية في بلادها فاذا لم يتم عقد هذه المعاهدة الا ان لديها قانوناً داخلياً يسمح بتنفيذ تلك الاحكام هنا سوف نكون امام شرط المقابلة بالمثل التشريعي و اما شرط المقابلة بالمثل الواقعي فهو يعني ان العمل قد جرى في الدولة التي صدرت الحكم فيها على سماح تنفيذ الاحكام الصادرة من الدولة المطلوب اليها التنفيذ وان لم يكن هذا السماح مستنداً إلى اي نص تشريعي او اتفاقية دولية تذكر [1] .

والمهم في نظر المشرع العراقي ان تكون الدولة الاجنبية المطلوب تنفيذ الحكم الصادر عن محاكمها في العراق تقبل تنفيذ احكام المحاكم العراقية اما الاجراءات المتبعة بشأن ذلك فلا تؤثر على وجود شرط المقابل بالمثل سواء كان تنفيذ الاحكام الاجنبية يحدث بمقتضى صدور قرار التنفيذ من محكمة الاجنبية المختصة او غيرها من الاجراءات التي تساعد في الوصول إلى النتيجة ذاتها [2] .

المطلب الثاني

شروط تنفيذ الحكم وفق اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣

إن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عقدت في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية وذلك من أجل توثيق علاقات التعاون القائمة بين الاقطار العربية في مجالات القضائية والعدلية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها [3] ، وقد تم الاتفاق بين الدول الموقعة على الاتفاقية على تحديد إطار التعاون القضائي بتبادل المعلومات في مجال التنظيم القضائي ونصوص التشريعات النافذة والمطبوعات و النشرات البحوث القانونية والقضائية والتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي في كل منها ، وقد عقد المؤتمرات وندوات لبحث موضوعات متصلة بالشريعة الإسلامية وتوفير الدعم المادي والمعنوي للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية يقوم بدوره كاملاً بالتوفيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي إضافة إلى ضمانات حق التقاضي لمواطني الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها، وتمتعهم بالحق بالحصول على المساعدة القضائية أسوة مواطني كل طرف وفقا للتشريع النافذ [4] .

وقد حددت هذه الاتفاقية شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية و سنعرض لها حسب التفصيل الآتي :

---

[1] _ هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

[2] _ حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

[3] – تجدر الاشارة إلى ان اتفاقية الرياض عقدت بتاريخ ٦/٤/١٩٨٣ ، وقد وقع عليها احدى وعشرين دولة منها العراق ، باستثناء جمهورية مصر العربية .

[4] – حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

أولاً : أن يصدر الحكم من محكمة مختصة.

ورد هذا الشرط الصريح عبارة الفقرة (ب) من المادة(١٢) من الاتفاقية والتي جاء فيها بأنه: ((يعترف كل من الأطراف المتعاقدة في الاحكام الصادرة عن المحاكم أي طرف متعاقد آخر... وذلك إذا كانت محاكم القرب المتعاقد التي أصدرت الحكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف او التنفيذ او مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب وإن كان النظام القانوني الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف او التنفيذ لا يحتفظ للمحاكمة أو المحاكمة طرف آخر دون غيرها بإصدار الحكم)) .

يستفاد من هذا النص أن الاتفاقية تحدد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم، طبقا لقانون دولة التنفيذ وليس طبقا لأحكام القانون الوطني للمحكمة التي أصدرت الحكم فإذا طلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم الدولة التي صادقت على اتفاقية في العراق، فإنه يتطلب أن تكون المحكمة مختصة اختصاص قضائيا دوليا طبقا لأحكام الاختصاص القضائي الدولي الذي حددته المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية[1].

وكما عدت الاتفاقية المحكمة التي أصدرت الحكم المختصة بنظر النزاع في حالات معينة ولكن بشرط أن لا يكون قانون الدولة المطلوب إليها بتنفيذ الحكم أو الاعتراف به يمنح اختصاص النظر في النزاع وإصدار الحكم في موضوعه لمحاكم دولته[2]، محاكم دولة أخرى (طرف آخر) دون غيرها من المحاكم وهذه الحالات هي :-

-ما نصت عليه المادة (٢٦) من الاتفاقية ، فقد عدت محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب المختصة في قضايا الأهلية للأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول اهلية الشخص أو حالته الشخصية [3].

- وما نصت عليه المادة (٢٧) من الاتفاقية ، إذ عدت محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه موقع العقار مختصة الفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

- و ما نصت عليه المادة (٢٨) من الاتفاقية في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ٢٦و ٢٧ من هذه الاتفاقية، تعتبر محاكم طرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الأحوال الآتية:-

١- اذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في اقليم ذلك الطرف المتعاقد [4].

---

[1]- د. عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ ، ص ٣٣٤.

[2] - حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

[3] - ينظر نص المادة (١٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ على انه : ((الاهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته)) .

[4] - ينظر نص المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

٢- اذا كان للمدعي عليه وقت للنظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل او فرع ذو صبغة تجارية او صناعية او غير ذلك في اقليم ذلك الطرف المتعاقد وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل والفرع ، وهذا النص في الواقع تطبيق لفكرة الموطن الخاص (محل العمل) والمفهوم المخالف له ان الدعوى اذا كانت مع المركز وليس مع الفرع فلا يجوز ان تقام في المحكمة التي يدخل الفرع ضمن اختصاصها ، واذا اقيمت في تلك المحكمة فتكون غير مختصة [1] .

٣- اذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ او كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح او ضمني بين المدعي و المدعي عليه[2] .

٤- في حالات المسؤولية غير العقدية اذا كان الفعل المستوجب للتعويض قد وقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقد[3].

٥-اذا كان المدعي عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد ، سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار او عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق [4] .

٦- اذا ابدى المدعي عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع امامها النزاع .

٧- اذا تعلق الامر بطلبات عارضة ، وكانت هذه المحاكم قد عدت مختصة بنظر الطلب الاصلي بموجب نص هذه المادة .

والمقصود بالطلبات العارضة في هذا المجال الدعوى الحادثة ولما كانت المحكمة قد نظرت الدعوى الاصلية فيلزم أن تنظر الدعوى الحادثة أيضا كون التابع تابع و لا يفرد بالحكم وبخلاف ذلك لا يتحقق الغرض من الدعوى الحادثة وهو إصدار حكم شامل وسريع في جميع طلبات[5] .

---

[1] – د. ادم وهيب النداوي ، قواعد تنفيذ الاحكام المدنية بموجب اتفاقية الرياض ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد السادس عشر السنة الثانية عشرة ١٩٨٥ ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، ص ١٤٣. ينظر نص المادة (٣٨) الفقرة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

تنص المادة (٤٤) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ على انه ((يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفه موطناً له بالنسبة إلى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة)).

[2] – ينسجم هذا النص مع ما اقرته المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

[3] – حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

[4] – حسن فؤاد منعم ، المصدر سابق نفسه ،الصفحة السابقة نفسها .

[5] – د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٥.

ثانياً : أن يكون الحكم فاصلاً في المنازعات المدنية.

وهذا الشرط أكده عليه الفقرة(ب) من المادة(٢٥) من الاتفاقية اشترطت أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه في دولة متعقدة فيها وصادر كذلك من دولة متعقدة أيضا، فاصلاً في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن المحاكم الجزائية في القضايا التجارية و القضايا الإدارية و القضايا الأحوال الشخصية [1].

فالاتفاقية بخلاف قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لم تقييد تنفيذ بنوع معين من الأحكام المدنية ، اذ جاء النص شاملاً للأحكام كافة التي تفصل في المنازعات المدنية حتى وإن صدرت من المحاكم الجزائية وأضاف إليها الأحكام التي تفصل في المنازعات التجارية و الإدارية و المنازعات الأحوال الشخصية وتكييف دون الحكم يتعلق في هذه القضايا من عدمه يخضع إلى القانون العراقي اذ هو قانون المحكمة التي تنظر بطلب التنفيذ ، والمسألة التي ينبغي التوقف عندها هي القضايا الإدارية اذ ان الاحكام التي تصدر في هذه القضايا غالباً ما تكون الدولة طرفاً فيها ومن الملاحظ الشق الأول من الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من الاتفاقية نجد أنها تمنع سريان المادة المذكورة على الاحكام التي صدرت ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط [2].

وبناءً على هذا المنع فإن الأحكام التي تصدر في القضايا الإدارية في العراق وكانت قد صدرت لمصلحة الدولة التي تطلب تنفيذ أحكام احد الافراد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا[3].

ثالثاً : أن يكون الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي به.

وتنص المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ على أنَّ :

((الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات ، تكون حجة بما فصّلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً)) ، وعليه فإن الحكم إذا لم يكن حائزاً لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز تنفيذه[4] .

ويتمتع الحكم القضائي بهذه القوة في حالة اكتسابه درجة البتات سواء بمضي المدة القانونية المحددة للطعن دون أن يطعن به المحكوم عليه أو تصديقها من المحكمة المختصة عند الطعن به، وبهذا الوصف يُعدُّ الحكم عنواناً للحقيقة القضائية وقرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس[1] .

---

[1] – د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .

[2] – حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

[3] – د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص ١٥٠.

[4] – د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤.

رابعاً : ان لا يكون الحكم مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في العراق في الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

وهذا الشرط طبيعي؛ لأن غالبية الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية هي دول إسلامية؛ لذلك يجب أن يكون الحكم المراد تنفيذه غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو دستور الدولة المطلوب منها التنفيذ [2].

والمقصود بالشريعة الإسلامية : هي مجموعة من الأحكام التي شرَّعها الله لعباده عن طريق الوحي على نبيه (صلى الله عليه وسلم) سواء كان وحيا باللفظ والمعنى في صورة القرآن الكريم أو وحياً بالمعنى فقط في صورة السنة الشريفة وألحق بها إجازة ما استنبطه المجتهدون من أحكام واجهوا بها اتساع نطاق المجتمع الإسلامي وتطور حاجاته وتعقد علاقاته لما كانت الشريعة الإسلامية تشريع الله لعباده فإن مخالفتها لا تجوز، والخضوع لأحكامها أمر واجب، وقد اكتملت للشريعة الإسلامية أصولها الشرعية قبل وفاة الرسول ، وإذا كان للاجتهاد الإسلامي دور كبير في اتساع نطاقها وتكاثر أحكامها فإنه لم يكن مُنشئ للأحكام إنّما كاشفاً عنها[3].

خامساً : إذا صدر الحكم غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً، يمكنه من الدفاع عن نفسه [4]، فإن للمحكمة المطلوب تنفيذ الحكم فيها ان ترفض الاعتراف به و تنفيذه .

سادساً : أن تراعي المحكمة قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية او ناقصيها[5] ، فإذا لم تراع ذلك فإن لها أن ترفض الاعتراف بالحكم ، وهذا الشرط تفتضيه صحة الدعوى من ناحية الأهلية ، اذ هي شرط لازم لقبول هذه الدعوى سواء من جانب المدعي أو المدعى عليه.

---

[1] – حسن فؤاد منعم ، مصدر نفسه ، صفحة نفسها.

[2] – د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤.

[3] – د. مصطفى الزلمي و عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بلا سنة طبع ، ص ١٠ و ص ١٣٥.

[4] – الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من اتفاقية الرياض.

[5] – الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من اتفاقية الرياض.

سابعاً : ان لا يكون النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق ذات الحق محلاً و سبباً و حائزاً لقوة الامر المقضي به لدى الظرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف[1] .

ويسوغ رفض تنفيذ الحكم في هذه الحال إلى التأكيد على احترام الدول الموقعة على الاتفاقية حجية الحكم الذي يتمتع بقوة الأمر المقضي به، كما يمنع صدور أحكام متناقضة في ذات الموضوع ويؤدي في الوقت نفسه إلى استقرار الاوضاع القانونية[2] .

ثامناً: ان لا يكون النزاع الصادر في الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه ، وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة ان تراعي القواعد القانونية في بلدها[3] .

إنّ رفض تنفيذ الحكم في هذه الحالة ، يرجع إلى عدم إمكانية إقامة الدعوى بذات الحق في أكثر من محكمة، أو اكثر من مرة أمام نفس المحكمة وذلك استنادًا لأحكام المادة (٦٧) من قانون المرافعات[4]، حيث اذا اقيمت الدعوى في اكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة اولاً وابطلت العريضة الاخرى[5] .

---

[1] – الفقرة (د) من المادة (٣٠) من اتفاقية الرياض.

[2] – د. عباس العبودي ، مصدر سابق ص ٣٣٥.

[3] – الفقرة (هـ) من المادة (٣٠) من اتفاقية الرياض.

[4] – د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٦ ، و كذلك ينظر نص المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦ المعدل النافذ .

[5] – حسن فؤاد منعم، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

المبحث الثاني
تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق

لا يجوز تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق إلا بعد أن يستحصل المحكوم له قراراً بتنفيذه من محكمة عراقية وفقاً لأحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق بالإضافة إلى الاتفاقيات الدَولية المعمول بها.
وبهدف الإلمام بتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص الأول منها لبيان اجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي ، بينما نبين في الثاني آثار الحكم الأجنبي في العراق .

المطلب الأول
اجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي

تنص المادة الثانية من قانون التنفيذ الاحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ المعدل النافذ على انه:((يجوز ان ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ)) وحددت المادة الثالثة منه الاجراءات الواجب اتباعها على من يريد تنفيذ حكم أجنبي في العراق ، وحيث ان سريان هذه الاجراءات لا يقتصر على أحكام المحاكم الأجنبية المشمولة به وإنّما يسري أيضاً على أحكام محاكم الدول العربية الموقعة على اتفاقية الرياض ، ذلك أن الاتفاقية أوجبت إتباع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية في الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها[1] .
واستناداً لأحكام المادة (٣) وفق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ المعدل النافذ؛ سنبين في هذا المطلب : المحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ ، وإجراءات الدعوى واصدار قرار التنفيذ .

الفرع الأول
المحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ

نصت الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على من يريد تنفيذ حكم أجنبي أن :((يقيم الدعوى لدى محكمة البداءة لإصدار " قرار التنفيذ ")).
وترجع الحكمة من اختصاص محكمة البداءة إلى أن هذه المحكمة تُعدّ صاحبة الولاية العامة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنصّ خاص[2] ، فضلاً عن دقة

---

[1]– ينظر الفقرة (ب) من المادة (٣١) من اتفاقية الرياض العربية عقدت بتاريخ ٤/٦/١٩٨٣ .

[2]– تنص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه :((تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية و المعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص)).

و أهمية المسائل التي يمكن ان تثار عند تقديم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي والذي يتطلب ان تفصل فيها محكمة البداءة [1].

وعليه لا يجوز في العراق إيداع الحكم الأجنبي مباشرة إلى مديرية التنفيذ لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بقوة القانون ضد المحكوم عليه ، لإجباره على التنفيذ وانما يجب إقامة الدعوى أمام محكمة البداءة لاستصدار أمر تنفيذ الحكم لإصدار قرار التنفيذ ، غير ان الحكم المراد تنفيذه في العراق إذا كان صادراً من إحدى محاكم الدولة الموقعة على اتفاقية الرياض فيمكن تنفيذه دون حاجة لصدور قرار تنفيذ من محكمة عراقية [2] ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية[3] : ((وجد ان الحكم صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها ، حيث ان الحكم المراد تنفيذه في العراق صادر من دولة الإمارات العربية المتحدة وهي من بين الدول الموقعة على اتفاقية الرياض المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ ، فيكون الحكم قابل للتنفيذ في العراق ، دون الحاجة إلى إصدار قرار تنفيذ من محكمة عراقية)) .

فالغاية من اقامة المحكوم له للدعوى بطلب تنفيذ الحكم الاجنبي هي اسباغ القوة التنفيذية و حجية الامر المقضي به على الحكم[4] ، عن طريق استصدار قرار التنفيذ من المحكمة المختصة لكي يكون تنفيذه مقبولاً في العراق اسوه بالحكم الوطني .

و أوضحت الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ المعدل النافذ ، ان المحكمة المختصة مكانياً بالفصل في دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ، هي محكمة البداءة التي تقع في محل إقامة المحكوم عليه وإذا لم يكن له محل إقامة ثابت في العراق فعندئذ تكون المحكمة المختصة هي محكمة المحل الذي توجد فيه الأموال المطلوب وضع الحجز عليها[5] .

---

[1]– د. احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٢، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، الفقرة ٩٩ ص ٢١٧ .

[2]– د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ .

[3]– رقم القرار ٥٧٣ الهيئة مدنية منقول ٢٠٠٩ في ٣٠/٧/٢٠٠٩ ، ينظر : د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، الصفحة السابقة نفسها .

[4]– د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، الطبعة الخامسة ١٩٦٥ الناشر دار النهضة العربية ، ص ٨٥٩.

[5]– د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٤١.

الفرع الثاني

إجراءات الدعوى واصدار قرار التنفيذ

أوجبت الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على طالب تنفيذ الحكم الأجنبي [1]عند تقديمه طلب التنفيذ إلى محكمة عراقية المختصة ، ان يرفق نسخه أصلية مع الحكم المطلوب تنفيذه في العراق ، مصدق عليه وذلك طبقاً لأحكام قانون تصديق التوقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ المعدل النافذ[2]، ويجب ان تشتمل نسخة الحكم على الأسباب التي استندت إليها المحكمة الأجنبية في إصداره وذلك لتمكين المحكمة العراقية من الاطلاع على تلك الأسباب ، ولا يمنع ان تكون نسخة الحكم صورة مطابقة للأصل ومترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة حسب الأصول [3].

و طبقاً لأحكام المادة (٣٤) من اتفاقية الرياض ، فإن المستندات التي يجب تقديمها مع طلب تنفيذ الحكم الأجنبي هي ما يأتي[4] :

أ_ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

ب_ شهادة بأن الحكم قد أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الامر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج_ صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعى عليه اعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة ، صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

اشترطت الاتفاقية ان تكون جميع المستندات موقعاً عليها رسمياً ومختومة بختم المحكمة المختصة دون الحاجة إلى تصديق عليها من الحكم القضائي بوجوب التنفيذ[5] .

---

[1] – تنص الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ على انه : ((يصحب الطلب بنسخة من الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه مصدقاً وفقاً للأصول مع بيان اسبابه)).

[2]– نشر هذا القانون في الوقائع العراقية العدد ١٨٥٩ في ٢٩/٣/١٩٧٠ وهو يبين اجراءات التصديق على الوثائق والمستندات الموقع عليها في الدول الاجنبية .

[3]– د. حسن الهداوي و د. غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، الطبعة الاولى ١٩٨٨ ، ص ٢٧٤ . و د. ممدوح عبد الكريم حافظ ،القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ،الطبعة الاولى دار الحرية للطباعة ،١٩٧٣، ص ٣٩٦ .

[4]– حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

قرار محكمة التمييز المرقم ٥٧٥/ مدنية ثالثة /٢٠٠١ في ٢٢/٣/٢٠٠١ منشور في مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل العراقية ، العدد الرابع تشرين الثاني _كانون الاول ٢٠٠١ ، ص ٧٠_٧١ .

[5] – حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

ومن ثم تقتصر اجراءات المحكمة عند النظر في دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي على التأكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الحكم ودون التعرض لأصل موضوع الدعوى الذي فصل فيه[1]، وهذه الإجراءات أكدت عليها اتفاقية الرياض العربية لسنة ١٩٨٣ اذ نصت المادة (٣٢) على أنه: ((تختصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، على تحقيق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع ، وتقوم هذه الهيئة من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها)).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (الهيئة الموسعة)[2] ((المحكمة التي تقام لديها دعوى طلب إصدار قرار تنفيذ الحكم الأجنبي ، ممنوعة من بحث موضوع الدعوى ، ووظيفتها تقتصر على اصدار قرار التنفيذ)) وجاء في هذا القرار ايضاً: ((ان دعوى إصدار قرار تنفيذ حكم أجنبي هي دعوى من طبيعة خاصة لا تقبل الدعوى الحادثة التي يحدثها المدعي)) والمحكمة العراقية لا تملك إدخال أي تعديل على الحكم الأجنبي من شأنه أن يوسع مدى الحكم سواء من حيث الخصوم أو من حيث موضوع وذلك حتى في الحالات التي يحق فيها للمحكمة الوطنية مراجعة موضوع النزاع قبل الامر بالتنفيذ ، فإجراءات المحكمة الوطنية تنحصر في الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي كما هو أو رفض تنفيذه [3].

---

[1] – د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ .

[2] – رقم القرار ١١/١٠ في ٣٠/١/١٩٨٢ ، نقلا عن : د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، الصفحة السابقة نفسها .

[3] – د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني و المصري ، طبع دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ١٩٦٩ ، ص ٥٠١ .

المطلب الثاني
آثار الحكم الأجنبي في العراق

لا شك في أهمية البحث في آثار الأحكام الأجنبية على الصعيد الدولي فهو من أهم مباحث القانون الدولي الخاص وقد بادرت معظم الدول إلى تنظيم أثار الأحكام الأجنبية في إقليمها بنصوص تشريعية وقد تقتصر هذه النصوص أحياناً عن مسايرة المعاملات الدولية في نطاق القانون الدولي الخاص مما حدا بكثير من الدول إلى عقد اتفاقيات دولية لتنظيم الآثار الدولية منها اتفاقيات جماعية وثنائية ومن الاتفاقيات الجماعية اتفاقية تنفيذ الأحكام التي اقرها مجلس الدول العربية سنة ١٩٥٢ وصدقها العراق بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦، وبعدها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ التي صدقها العراق بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ ، وأمّا بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فهناك مثلاً معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين العراق وهنغاريا لسنة ١٩٧٧ المصدقة بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٧ [1].

وبصورة عامة فإن الحكم القضائي الأجنبي يرتب أنواعاً مختلفة من الآثار فهو بصفته هذه يتمتع بقوة تنفيذية حيث يكون سنداً للاستعانة بالسلطات المختصة لتنفيذه جبراً في الدولة المطلوب منها التنفيذ إذا كانت هذه الدولة تجيز تنفيذه بصورة أو أخرى وبشروط منصوص عليها في قوانينها وكما يتمتع الحكم بحجية الشيء المحكوم به في حسم النزاع عند اقترانه بأمر التنفيذ حيناً وبدون أمر التنفيذ حيناً آخر إضافة إلى أنه قد يكون للحكم الأجنبي حجية في الإثبات باعتباره وسيلة إثبات كما يمكن أن ينتج بعض الآثار باعتباره واقعة [2].

وفيما يأتي سنبين أثر الحكم الأجنبي الذي صدر أمر بتنفيذه ، ومن ثم سأبين أثر الحكم الأجنبي قبل صدور أمر بتنفيذه.

الفرع الأول
أثر الحكم الأجنبي الذي صدر أمر بتنفيذه

ويرتب الحكم الأجنبي آثار متنوعه كما قلنا مسبقاً ، فهو يتمتع بقوة تنفيذية ويكتسب حجية الأمر المقضي فيه، بوصفه سنداً يتمتع بحجية في الاثبات ؛ سنبين في هذا الفرع قوة التنفيذ في الفقرة الأولى، وحجية الامر المقضي فيه في الفقرة الثانية .

---

[1] – عوني محمد الفخري ، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في مسائل المدنية و التجارية، دراسة مقارنة في قانون الدولي الخاص ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٧.

[2] – عوني محمد الفخري ، مصدر سابق ، ص ٧٨ و ص ٧٩.

أولاً :اكتساب الحكم الأجنبي القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية.

يُعدُّ هذا الأثر من الآثار المهمة للحكم القضائي المطلوب تنفيذه أذ لا ينفذ هذا الحكم في الدولة المطلوب منها تنفيذه إلا بعد توافر شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في دولة التنفيذ ، وبعد صدور قرار التنفيذ من المحكمة المختصة في دولة التنفيذ حسب التفصيل الذي بيناه سابقا، ولذلك ينبغي على المحكوم له طالب التنفيذ أن يودع مديرية التنفيذ العراقية المختصة قرار التنفيذ الذي تصدرها محكمة البداءة وتطبق مديرية التنفيذ على الحكم الأجنبي المقترن بالتنفيذ إجراءات وضمانات التنفيذ المنصوص عليها في قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠المعدل النافذ كما تطبقها على الاحكام الوطنية عند إيداعها إليها لغرض تنفيذها حتى ولو كان قانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم لا تقر تلك الإجراءات والضمانات ويخضع الحكم الأجنبي المقترن بقرار التنفيذ إلى القواعد العامة التي نظمها قانون التنفيذ العراقي النافذ المتعلقة بوقف التنفيذ و تأخيره وحقوق الامتياز وكيفية توزيع حصيلة التنفيذ والتقدم وغير ذلك من القواعد[1] .

ثانياً : اكتساب الحكم الأجنبي حجية الامر المقضي فيه.

نقصد بحجية الأمر المقضي فيه أن الحكم الأجنبي لا يمكن نقضه بدعوى جديدة ؛ لأن هذا الحكم يُعدُّ حجة فيما فصل فيه وان الإجراءات المتبعة في اصداره صحيحة وقد جعل قانون الإثبات العراقي النافذ حجية الأحكام من القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام فنص في المادة (١٠٦) على عدم جواز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة ويترتب على ذلك أن حجية الأحكام تعد مطابقة للحقيقة ولا يجوز لأي من طرفي النزاع إقامة دعوى بشأنها فإذا أقيمت الدعوى مجدداً بشأن ذلك الحق كان للطرف الآخر ان يدفع بعدم جواز نظر الدعوى، لسبق الفصل فيها[2] .

وعليه فإن الحكم الأجنبي المقترن بقرار التنفيذ هو الذي يكتسب صفة حجية الأمر المقضي فيه أما إذا لم يكن مقترن بذلك فالرأي الراجح هو رفض الاعتراف له بهذه الصفة لأن الاعتراف بحجية الحكم هو مظهر من مظاهر السلطة الآمرة في الدولة مما يجعل المحكمة تأتمر بأوامر مشرع أجنبي وهذا أمر غير مقبول [3] .

وعليه فإنه في ظل أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يمكن الاعتراف بحجية الأمر المقضي فيه بوصفه أثراً يترتب على الحكم الأجنبي في العراق ، إلا من الوقت الذي يقترن فيه الحكم بقرار التنفيذ الذي يصدر من المحكمة العراقية ، وذلك بأن يكون نهائياً وقد استنفذت في شأنه طرق الطعن العادية [4] .

---

[1] – د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط ١، ص ٥١.

[2] – عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات ، الإصدار الثاني ، طبع دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٨.

[3] – د. عكاشة محمد عبد العال ، الاجراءات المدنية و التجارية الدولية ، طبع الدار الجامعة ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ٤٤٠.

[4] – د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣.

الفرع الثاني
أثر الحكم الأجنبي قبل صدور أمر بتنفيذه

لم تذكر اتفاقية الرياض للتعاون القضائي من آثار الأمر بتنفيذ الحكم سوى (القوة التنفيذية) أما أثره من حجية الأمر المقضي به فقد اغفلت في بيان هذه الحجية إلى القواعد العامة في قواعد المرافعات المدنية وقانون الإثبات و الاجتهادات الفقهية في هذا الشأن سواء قبل صدور الأمر بتنفيذه الحكم أو بعد صدوره [1]، أما بشأن القوة التنفيذية فقد نصت عليها إتفاقية الجامعة في المادة (٦) من الاتفاقية [2]، وهذا النص يحدد مضمون القوة التنفيذية للحكم الأجنبي الذي صدر أمر تنفيذه وهو ذات المضمون الذي يتمتع به هذا الحكم في بلد القاضي الذي أصدره مما يخالف ما غلب عنه الفقه من جعل هذا المضمون هو مضمون القوة التنفيذية للحكم في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم في اقليمها[3].

والقوة التنفيذية للحكم تكون من وقت صدور الأمر بالتنفيذ لان اثر هذا الأمر بالنسبة لتلك القوة هو آثر منشئ هذه القوة هي ذاتها التي يتمتع بها اي حكم وطني وتخضع طرق التنفيذ وإجراءاته للقانون الوطني ويتحدد ما يجب تنفيذه وفقاً لمنطوق الحكم الأجنبي [4] ، وكما ذكرنا سابقاً ان المشرع العراقي تطلب ؛ لأجل الاعتراف بالتنفيذ للحكم الأجنبي اللجوء إلى القضاء العراقي من اجل الحصول على إذن بالتنفيذ لذلك الحكم [5] ، وسنبين في الفقرتين الآتيتين مدى أثر الحكم الذي لم يصدر أمر بتنفيذه .

أولاً : اثر الحكم بوصفه سنداً رسمياً (قوة الإثبات).

يثير رجال الفقه البحث فيما يمكن أن يترتب على الحكم الأجنبي من آثار ليس بوصفه حكماً وإنّما بوصفه سنداً باشرته السلطة عامة مازال لم يكن مخالفاً للنظام العام فإذا قضي الحكم الأجنبي بالطلاق وبإداء النفقة للزوجة مثلاً فإن المحكمة تعترف بحكم الطلاق ولا يجوز لها ان تقضي بإلزام الزوج بالنفقة الا اذا اقترن الحكم بقرار التنفيذ وتطبيقاً لذلك أجازت الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية [6]، إيقاع الحجز الاحتياطي على

---

[1] - عوني محمد فخري ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

[2] - يظر نص المادة (٦) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ الذي جاء فيه :((يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ)) .

[3] - د. عز الدين عبد الله ، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام ، ص ٧٣ .

[4] – د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ج ٢ ، ط ٨ ،١٩٧٧ ، ص ٩٣٠ .

[5] – م. د. فراس كريم شيعان و م. خير الدين كاظم عبيد ، حجية الحكم المقضي فيه ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسة ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥٠ و ص ٣٥١ .

[6] – ينظر نص المادة (٨) الفقرة (ب) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ الذي جاء فيه : ((على المحكمة فيما اذا اثبت المحكوم عليه بان له حق مراجعة محكمة اعلى وقد راجعها او انه يريد مراجعتها وفقا للأصول ان تؤجل الدعوى

أموال المحكوم عليه بالاستناد إلى الحكم الأجنبي في إثبات الوفاة أو الولادة أو بلوغ سن الرشد أو إشهار الإفلاس أو تعيين وصي على القاصر [1].

يعتبر الحكم الأجنبي حتى ولو لم يصدر قرار بتنفيذه محرراً رسمياً تكون له قوة الاثبات والذي يقصد به ان يكون الحكم دليل على ما تضمنه من أدلة أثبات كالمستندات و الشهادة والإقرار واليمين والكشف ورأي الخبراء [2].

والحكم الاجنبي يستمد قوته في الإثبات من قانون الدولة التي اصدرته محكمتها بالإسناد اليه وتم التصديق عليه من الجهات الأجنبية والعراقية المختصة بموجب قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ المعدل النافذ ولهذا يجوز الاستناد إلى الحكم الأجنبي في اثبات الوفاة أو الولادة أو بلوغ سن الرشد أو إشهار الإفلاس أو تعيين وصي على القاصر أو قيم على المحجور[3].

كما أن الحكم الأجنبي اذا تضمن اقراراً أو يميناً أو شهادة أو معاينة أو خبرة ، فإنه يعد دليلاً على ما جاء به ، الا أن قوة الحكم في الإثبات يجب أن لا تشتمل ما استخلصته المحكمة الأجنبية من تلك قوة الوقائع وما توصلت اليه من نتائج [4].

وأخيراً يمكن ان يوصف الحكم الأجنبي بأنه واقعة قانونية يجب الاعتراف بها دون الحاجة إلى اقترانه بقرار التنفيذ أو استيفائه شروط تمتعه بقوة الآمر المقضي به فإذا رفع دائن دعوى على مدينة لدى المحكمة الأجنبية واستحصل على حكم بالدين ونفذه لدى الجهة المختصة لدولة التي صدر فيها فإن لجئ الدائن إلى المحاكم العراقية للمطالبة بالدين مرة أخرى تعيين على تلك المحاكم ان تقضي برد الدعوى لان الدائن استوفى حقه فعلاً في الخارج[5] .

ثانياً : أثر الحكم الأجنبي بوصفة واقعة.

المقصود بالحكم الأجنبي كواقعة هنا أن الحكم لا يتضمن فقط تقرير الحق أو المركز القانوني أو إنشائه الذي كان محلاً للنزاع بل أيضاً بيان الرابطة بين ذلك الحق أو المركز القانوني و الوقائع التي يستند اليها المدعي وهذا

إلى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة وللمحكمة اذا اقتضت الضرورة ان تامر بوضع الحجز الاحتياطي بعد اخذ الكفالة من المحكوم له اذا لم يكن ثمة اعتراض على الحكم مما نص عليه في فقرة (أ) من هذه المادة)) .

[1] – د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ .

[2] – عوني محمد فخري ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

[3] – حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .

[4] – د. عز الدين عبد الله ، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

[5] – ينظر :د. جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سابق ص ٧٩٩ . و د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ و ص ٢٥٧. و د. فؤاد عبد المنعم رياض المصدر السابق ص ٥٠٧ . و د. حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

القرار يوجه إلى المحاكم الأخرى ولا يجوز لها مناقشة ما سبق الفصل فيه وإنما يمكنها في مرحلة لاحقة الاستناد إلى الحق أو المركز القانوني الذي قرره ذلك الحكم ودعمه[1].

يمكن للحكم الأجنبي بدون أمر التنفيذ ان ينتج أثاراً باعتباره واقعة تبنى عليها بهذه الصفة حالات قانونية جديدة وهي تختلف عن الآثار التي يولدها الحكم باعتباره حكماً[2] .

ويذهب رأي فقهي إلى أن الحكم الأجنبي الذي تم تنفيذه فعلاً في الخارج ، واقعة قانونية يجب الاعتراف بها دون حاجة إلى تدخل القاضي الوطني [3] ، بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأنه ينبغي التحرز بشدة عند النظر إلى الحكم الأجنبي بوصفة واقعة قانونية ترتب أثاراً معينة لاحقة ، وتمييز ذلك عن الآثار التي تترتب على الحكم الأجنبي نتيجة الاعتراف له بحجة الامر المقضي فيه[4] .

بالنسبة لموقف مشرعنا العراقي فهو كأقرانه من القوانين العربية ، فقد جاء خالياً من بيان هذا الآثر للحكم الأجنبي وهذا ليس بالآمر الجديد على المشرع العراقي[5] .

ويذهب الرأي الراجح يبين ان الذي يعتد به كواقعة إنما هي واقعة الوفاء للتعويض الذي قضي به الحكم الأجنبي وليس الحكم نفسه ، أو بمعنى آخر إنما هو الحكم الأجنبي متبوعاً بتنفيذه [6].

ويستنتج مما تقدم أن الذي يعتد به ليس الحكم الأجنبي بنفسه متى كان غير مقترن بقرار التنفيذ وإنما يعتد بآثار الحكم الأجنبي في الخارج بوصفها وقائع لا سبيل إلى إنكارها [7].

---

[1] – د. حسن علي كاظم و ازهار حميد مهدي ، اثار الاعتراف بالحكم الأجنبي خارج اطار التنفيذ ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٨ .

[2] – عوني محمد فخري ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

[3] _ د. فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد ، أصول تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠ ، الفقرة ٣٦٩ ، ص ٤٠٥ .

[4] _ د . عكاشة محمد عبد العال ، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٧، هامش ٣ ص ٤٥١ .

[5] – د. حسن علي كاظم و ازهار حميد مهدي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .

[6] – د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩ ، ص ٤٦٨ .

[7] – د. حسن علي كاظم و ازهار حميد مهدي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .

الخاتمة

بعد الفراغ من مباحث الدراسة ، نثبت في ختامها ما توصلنا إليه من استنتاجات ، وما أخذنا به من الرأي في أهم مواطن الخلاف وما نقترحه من توصيات فيما التمسناه من مواطن القصور في التشريعات محل الدراسة .

أولاً / الاستنتاجات :

١_ أن نظام المراقبة هو النظام الذي ينبغي إن يُتبع وحسنا فعل المشرع العراقي بهذا الصدد عند التزامه بنظام المراقبة ، اذ انه يقتصر على التأكد من توافر الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي من دون ان يتعدى إلى مراجعة مضمون الحكم الأجنبي كما هو في نظام المراجعة .

٢_ انه مما يدخل ضمن شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ ، هو عدم سبق صدور حكم من محاكم دولة التنفيذ في النزاع نفسه الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، وذلك لأن الحكم الوطني يتضمن قرينه الصحة وقرينة الحقيقة ، ومن ثم يكون حاسماً في تجسيده للعدالة في دولة التنفيذ ، فالسماح بتنفيذ حكم أجنبي صادر في النزاع نفسه الذي صدر فيه حكم وطني في دولة التنفيذ يعد مساساً بالنظام العام في هذه الدولة .

٣_ نص المشرع على شرط حيازة الحكم الأجنبي لصفة التنفيذ في البلاد الأجنبية من ضمن شروط التنفيذ ، ولم ينص على شرط اكتسابه درجة البتات .

٤_ لم يفرق المشرع العراقي بين المصطلح الاعتراف ومصطلح التنفيذ ، ولم يبين شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي بنص مما يقطع أي نزاع و شك بهذا الصدد إذ إنه لم يتناول مسألة الاعتراف بالحكم الأجنبي في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ المعدل النافذ كما فعل بالنسبة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية ، بخلاف العديد من المشرعين الذين تناولوا هذه المسألة وعلاجها بنصوص مستقلة مثل المشرع اللبناني .

ثانياً/ المقترحات :

١_ نقترح على مشرعنا العراقي اقامة بعض من التعديلات على مواطن القصور في البحث محل الدراسة التي تم ذكرها مسبقاً في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ المعدل النافذ منها وعلى سبيل المثال ما تغافل عنها مشرعنا في مسألة الاعتراف بالحكم الأجنبي .

٢_ نقترح بيان أوجه الفرق بين مصطلحي الاعتراف و التنفيذ وبيان شروط الاعتراف بالحكم الاجنبي بنص لقطع أي نزاع او نقاش في هذا الشأن .

٣_ نقترح الغاء شرط المعاملة بالمثل الذي تضمنته شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية ، خاصة وان هذا الشرط ذو طابع سياسي وليس قانوني، حيث انه من ضروري ان تكون العلاقات الخاصة الدولية بعيدة كل البعد عن الاعتبارات السياسية .

٤_ نقترح على اتفاقية الرياض و الاتفاقيات الدولية الأخرى ، أن تورد ضمن شروط تنفيذ الحكم الأجنبي ، شرط عدم وجود دعوى قائمة أمام محاكم الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم وتتعلق بعناصر الدعوى نفسها التي صدر الحكم

فيها ، ومن ثم ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي في حالة وجود مثل هذه الدعوى ، وحقيقة الأمر انه يمكن رفض تنفيذ الحكم الأجنبي لا بسبب وجود مثل هذه الدعوى وإنما فقط إذا كانت المحاكم في دولة التنفيذ يرتبط اختصاصها بنظر هذه الدعوى ارتباطها وثيقًا اذا ما قورن بدرجة ارتباط اختصاص المحكمة الأجنبية بنظر الدعوى نفسها .

المصادر و المراجع

أولاً / الكتب القانونية :

١_ د. احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٢، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية .

٢_ جابر جاد عبد الرحمن ، قانون الدولي الخاص الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة الرشاد ، بغداد ١٩٦٢_ ١٩٦٣.

٣_ د. حسن الهداوي ، تنازع القوانين و احكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٨ .

٤_ القاضي حسن فؤاد منعم ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٥_ حسن الهداوي وغالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، الطبعة الاولى ١٩٨٨.

٦_ أ . د . حفيظة السيد حداد ، النظرية العامة في القانون الخاص الدولي ، الكتب الثاني ، الاختصاص القضائي الدولي و أحكام التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢.

٧_ د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط ١.

٨_ عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ .

٩_ عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات ، الإصدار الثاني ، طبع دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ٢٠٠٥ .

١٠_ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني _ نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥٢ .

١١_ د. عبده جميل غصوب ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٧.

١٢_ عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، الطبعة الخامسة ١٩٦٥ الناشر دار النهضة العربية .

١٣_ د. عز الدين عبد لله ، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ٧٣ .

١٤_ د. عكاشة محمد عبد العال ، الاجراءات المدنية و التجارية الدولية ، طبع الدار الجامعة ، بيروت ١٩٨٦ .

١٥_ عوني محمد الفخري ، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في مسائل المدنية و التجارية ، دراسة مقارنة في قانون الدولي الخاص ، مكتبة صباح ، بغداد، ٢٠٠٧ .

١٦_ فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني و المصري الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت _ لبنان ، ١٩٦٩ .

١٧_ محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

١٨_ د. مصطفى الزلمي و عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ١٩٨٩.

١٩_ ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونيين العراقي والمقارن ، الطبعة الاولى ، دار الحرية للطباعة ١٩٧٣ .

٢٠_ هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي دراسة مقارنة ، الناشر منشاة المعارف الإسكندرية ١٩٧٢ .

ثانياً / البحوث و المجلات المنشورة :

١_ ادم وهيب النداوي ، قواعد تنفيذ الاحكام المدنية بموجب اتفاقية الرياض ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد السادس عشر السنة الثانية عشرة ١٩٨٥ ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية .

٢_ د. حسن علي كاظم ، وضع الأحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، المجلة الأول ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ .

٣_ د.حسن علي كاظم و ازهار حميد مهدي ، اثار الاعتراف بالحكم الأجنبي خارج اطار التنفيذ ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٨ .

٤_ د.عوني الفخري ، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في نطاق القانون الخاص ، بحث منشور في مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل العراقية ، العدد الأول لسنة ١٩٩٩ .

٥_ د. عوني الفخري ، حجية الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ، دراسة مقارنة في قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ المعدل ، بحث منشور في مجلة الحقوقي ،يصدرها اتحاد الحقوقيين الاعداد ١_٤ السنة (٢١) ١٩٩٧ .

٦_ م.د. فراس كريم شيعان و م. خير الدين كاظم عبيد ، حجية الحكم المقضي فيه ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسة ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ .

ثالثاً / الرسائل الجامعية :

١_ عبد النور أحمد ، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد (تلمسان) الجزائر، ٢٠١٠ ، ص ٩٢ .

رابعاً / القوانين والتعليمات :

١_ قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ النافذ .
٢_ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .
٣_ قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .
٤_ قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ .

خامساً / المواقع الإلكترونية :

١_ aspx?SC=150920055256894.iq/LoadLawBook.e-sjc-services.https://iraqld .
٢_ php/342/01212/11/1871-m1368.com/index.sirwanlawyer.https://www